مضى المدة بالتقادم كسبب للأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية فى القانونين المصرى والليبى

محمد الغريانى*

تتناول هذه الدراسة موضوعا من موضوعات الإجراءات الجنائية ، وهو مضى المدة بالتقادم بإعتباره أحد الأسباب التى يصدر بناءً عليها الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية وذلك فى القانونين المصرى والليبى . وتستهدف الدراسة عقد مقارنة بين القانونين من حيث أوجه الاتفاق والاختلاف بينهما ، وذلك من خلال تعريف التقادم ، والأساس القانونى له ، ثم شروط صدور الأمر بانقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم ، وأخيراً الإجراءات القاطعة للتقادم والآثار القانونية المترتبة على هذا الانقطاع .

مقدمـــة

المقصود من التقادم هو مضى مدة من الزمن يحددها القانون[1] تبدأ من تاريخ ارتكاب الجريمة دون أن يتخذ خلالها أى إجراء من إجراءات التحقيق، ويترتب عليه انقضاء الدعوى الجنائية [2] ، أو هو وسيلة للتخلص من آثار الجريمة بتأثير مرور الزمن، إذن فالتقادم الذى تنقضى به الدعوى الجنائية هو واقعة مادية ينتج عنها امتناع تحريك الدعوى بعد مرور فترة زمنية معينة حددها القانون – تختلف باختلاف جسامة الجريمة – من لحظة وقوع الجريمة ، وذلك دون أن يتخذ خلال تلك الفترة إجراء من إجراءات الدعوى .

* باحث دكتوراه ، قانون جنائى ، الجماهيرية الليبية .

وإن تخويل سلطة التحقيق الابتدائى إصدار الأمر بأن لا وجه بسبب انقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة - التقادم - يفترض بداهة توافر الشروط المقررة قانوناً لسقوط الدعوى لهذا السبب، بمعنى أن المحقق لا يصدر هذا الأمر إلاّ إذا توافرت لديه الشروط العامة للحكم بانقضاء الدعوى بالتقادم ، ذلك أن مرور مدة معينة من الزمن على وقوع الجريمة مع عدم اتخاذ إجراء من إجراءات الدعوى الجنائية وملاحقتها من قبل السلطات المختصة يعتبر سبباً مسقطاً لها، ويترتب عليه أن يسقط حق الدولة فى العقاب ، وبالتالى امتناع مسئولية مرتكب الجريمة[٣] ، فإذا ما ثبت ذلك لسلطة التحقيق يتعين عليها وقف السير فى إجراءات الدعوى وإصدار أمرها بأن لا وجه لإقامتها، لانقضاء الدعوى بمضى المدة . وسنوضح - بالتفصيل - كيفية انقضاء الدعوى الجنائية استناداً لهذا القيد .

أولاً :تعريف التقادم

عرف جانب من الفقه المصرى التقادم كسبب عام لانقضاء الدعوى الجنائية بأنه : هو مضى فترة من الزمن تبدأ من تاريخ ارتكاب الجريمة دون أن يتخذ خلالها إجراء من إجراءاتها[٤]، ويترتب على ذلك التقادم انقضاء الدعوى الجنائية . وعلى الرغم من أن تقادم الدعوى نظام إجرائى ينصرف تأثيره إلى الدعوى فينهيها، فهو ترتبط به آثار موضوعية لازمة ، ولأن الدعوى الجنائية هى السبيل الوحيد لإثبات براءة أو إدانة المتهم، فإنه بانقضاء هذه الدعوى بالتقادم يستحيل السير فيها، ومن ثم يستحيل هدم قرينة البراءة التى يستفيد منها المتهم عملاً بمبدأ "الأصل فى الإنسان البراءة" [٥] .

كما عرف جانب من الفقه[٦] التقادم بأنه هو مضى مدة معينة يسقط بعدها الحق المطالب به ، وتقادم الدعوى الجنائية هو مضى مدة معينة يسقط بعدها الحق فى الدعوى، أى تنقضى بعدها الدعوى الجنائية .

ثانياً : أساس انقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم

لقد ذهب الفقه فى تبرير انقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم دون استعمالها بفكرة نسيان المجتمع قرينة على نسيان الجريمة ، الذى لم يُعد بعد ذلك أن يطلب توقيع العقوبة لتهدئة مشاعره التى أثارتها الجريمة . ويعلل البعض سبب الانقضاء هذا بمضى المدة بعدة تبريرات وتعليلات كالآتى :

١ - ضمان لاستقرار المعاملات والثبات القانونى[٧]، بألا تضطرب مصالح الأفراد ويظلوا مهددين بالدعوى الجنائية إذا ارتكبوا جريمة من فترة طويلة من الزمن مما قد يعوق نشاطهم فى المجتمع[٨] ، وعدم بحث ماضى الجريمة بما يثيره من مرارة وعداوة فى النفوس[٩]، وحتى لا يظل العقاب سيفاً مسلطاً على عنق الجانى دون مبرر ؛ لأن مرور هذه الفترة تسهم فى نسيان وتضميد الجروح ، ودون أن يستغل التهديد بالعقاب وسيلة لابتزاز الجانى وامتهانه .

٢ - أو أن المجتمع يكون قد نسى الجريمة ولم يُعد متمسكاً بعقاب الجانى .

٣ - أو أن مضى المدة يحول دون الاعتماد على الأدلة المقدمة .

٤ - أو أن النيابة العامة قد تركت الدعوى أو تنازلت عنها أو أهملت فى اتخاذ إجراءات التحقيق والتصرف فيها ، فإن الجزاء المترتب على ذلك هو انقضاؤها بالتقادم ؛ ولذلك فإن مدة التقادم وفقاً لهذا الاتجاه يجب أن تحتسب من تاريخ علم النيابة بالجريمة مع مكنة مباشرتها للدعوى الجنائية .

٥ - إجرائياً يتسبب مرور الزمن فى ضياع الأدلة بأن تكون آثار ومعالم الجريمة قد اندثرت وضاعت بفوات الوقت كالشهود وغيرهما نتيجة لنسيان الجريمة[١٠].

٦ - ومنها رغبة حث السلطات على المبادرة إلى تعقب الجريمة وتقديم فاعليها إلى المحاكمة فى وقتها.

٧ - أو بأن المعاناة التى قد يلقاها المجرم أو الجانى خلال مدة طويلة خوفاً من إقامة الدعوى عليه تكفى لردعه .

٨ - أو بأن العقوبة لا تنتج أثرها الرادع ولا يكون لها رد فعل اجتماعى إلا إذا وقعت على الجانى فوراً أو خلال مدة قصيرة [١١] .

غير أن فكرة التقادم قد لاقت نقداً لدى الكثيرين تأسيساً على أن إفلات الجانى من العقاب يشجع الأفراد فى المجتمع على ارتكاب الجريمة ؛ لذلك رفض هؤلاء نظام تقادم الدعوى ، كما ذهبت بعض التشريعات إلى عدم الأخذ بفكرة تقادم الدعوى الجنائية كالتشريع الإنجليزى[١٢].

ولما كان المشرع الليبى مؤيداً للتقادم فى المادة (١٠٧) عقوبات ، وغلب محاسنه على مساوئه ، غير أنه عَدَلَ عن هذا الاتجاه مؤخراً بإصداره القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩٧ بشأن تقرير بعض الأحكام الخاصة بالدعوى الجنائية وتعديل بعض أحكام قانونى العقوبات والإجراءات الجنائية، فقضت المادة الأولى منه بأنه "لا تسقط الجريمة ولا تنقضى الدعوى الجنائية بمضى المدة" ، الأمر الذى أثار العديد من الإشكاليات القانونية، إلا أنه رأى جانب من الفقه[١٣] - ونحن نرجح هذا الرأى - : "أن تناقض سياسة التشريع فى شأن تقادم العقوبة دون الدعوى الجنائية غير مبرر لانتفاء المصلحة وراء إلغاء التقادم" ، خاصة وأن مصلحة المجتمع واستقراره وأمنه تستوجب ثبات المراكز القانونية .

وبما أن التقادم من أسباب الانقضاء غير المطلقة التى تترك لصاحب الحق – ألا وهو المجتمع ممثلاً فى النيابة العامة أو المتضرر من الجريمة – اتخاذ أى إجراء من الإجراءات التى ترتب انقطاع المدة وبدء احتسابها من جديد، الأمر الذى يدعم اتجاهنا المناهض لموقف المشرع بإلغائه التقادم الذى يتناقض مع روح المبادئ التى أقرت فى الوثيقة الخضراء ، لتركه المجال أمام عشاق الابتزاز لاستغلاله فى خدمة أطماعهم وأهوائهم ، الأمر الذى حاول تداركه فى مشروع قانون العقوبات الذى انتهى بصدور المذكرة الإيضاحية[١٤]، وتطبيق هذا النص بشكل مطلق على كافة الجرائم قد يؤدى إلى بعض النتائج السلبية، حيث إن هناك الكثير من الجرائم البسيطة التى لا تستحق إعادة فتح ملفاتها بعد مضى فترة معقولة من الزمن، كما أن مرور هذه الفترة من الزمن على بعض الجرائم – ولاسيما جرائم الاعتداء على العرض – يؤدى إلى إسدال الستار عليها، والعودة إلى اتخاذ الإجراءات الجنائية فيها قد يؤدى إلى نكأ الجراح . ومع ذلك ، فإنه لا يوجد ما يمنع المجتمع من الاقتصاص من الجناة، مع وجود قواعد تقادم تنقطع بظهور أدلة جديدة ، تتيح لسلطة التحقيق الابتدائى اتخاذ ما يلزم من إجراءات فى مواجهة المتهم ، كما أنها لا تؤثر على السير فى نظر الدعوى ، فما الأحكام التى تنظم تقادم الدعوى الجنائية ؟". ولعل القانون الليبى لاحظ أن فكرة التقادم التى أخذ بها – كما أسلفنا – والتى لاقت نقداً من الكثيرين ، وهى أن إفلات الجانى من العقاب يشجع الأفراد على ارتكاب الجريمة، وقد كان هذا الهجوم من أنصار المدرسة الوضعية التى تعترف بوجود مجرمين بالفطرة ؛ ولذلك رفض أنصار هذه المدرسة تطبيق تقادم الدعوى على هؤلاء المجرمين[١٥] ، ولذلك فلم يأخذ بفكرة تقادم الدعوى الجنائية كما هو الشأن فى التشريع الإنجليزى وغيره من التشريعات الأخرى التى رفضت هذه الفكرة .

ثالثاً: الأساس القانونى للتقادم

لقد أخذ المشرع المصرى بفكرة تقادم الدعوى الجنائية فى المواد (١٥، ١٦ ، ١٧، ١٨) من قانون الإجراءات الجنائية المصرى ، بينما أخذ بها المشرع الليبى فى قانون العقوبات فى المادة (١٠٧) المعدلة بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩٧ المشار إليه (المادة الأولى منه) وكذلك فى المادتين (١٠٨و ١٠٩) عقوبات ليبى .

وتأتى هذه النصوص التشريعية فى هذا الصدد متسقة مع العلة من التقادم ، إذ إن مرور فترة من الزمن على عدم اتخاذ السلطات أى إجراء من إجراءات الدعوى الجنائية يدل على أن المجتمع قد نسى أمر هذه الجريمة، وليس من المعقول أن نُوقظ أمرها من جديد بعد هذا النسيان الطويل مرة أخرى، فالمصلحة تدعو إلى الإبقاء على هذا النسيان إلى ما نهاية [١٦] . كما أن جمع الأدلة وما يتعلق بالجريمة وملابساتها بعد مضى هذه المدة الطويلة يصبح أمراً عسيراً ، سواء كان ذلك راجعاً إلى اختفاء آثار ومعالم الجريمة، أو إلى الشهود، أو إلى نسيان الجريمة خلال هذه المدة [١٧] .

وينبغى الإشارة إلى أن تقادم العقوبة يختلف عن تقادم الدعوى ، فالعقوبة تسقط بالتقادم من اليوم الذى يصبح الحكم فيها نهائياً، أى يبدأ تقادمها منذ انقضاء الدعوى بحكم نهائى بالإدانة . وسقوط الدعوى بمضى المدة أمر غير مألوف إلا إذا كانت لم تقدم إلى القضاء بعد ، أما بعد تقديمها فإنه من الصعب تصور انقضائها عن هذا الطريق، فأى إجراء من إجراءات المحاكمة قاطع للتقادم كتأجيل الدعوى من جلسة إلى أخرى، ولا يتصور فى هذه المرحلة أن تمر بين اتخاذ إجراء وآخر كل المدة المطلوبة للانقضاء ، وذلك إلا عن تأجيل الدعوى لأجل غير مسمى إذا استطال التأجيل لحين استيفاء مدة التقادم .

وقد تطلب النيابة بنفسها هذا التأجيل كسبيل للتحايل على انقضاء الدعوى الجنائية التى لا تملك التنازل عنها، أو لترك الدعوى معلقة فى انتظار تحقق اعتبارات معينة. أما قبل المحاكمة فمن المتصور بسهولة أن تقف إجراءات التحقيق – بل وجمع الاستدلالات – تماماً نتيجة لحفظ الدعوى، أو لعدم وصول الواقعة إلى علم السلطات المختصة أصلاً [١٨] .

رابعاً: شروط صدور الأمر بانقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم

لكى تسقط أو تنقضى الدعوى الجنائية بالتقادم ، وبالتالى يمكن لسلطة التحقيق إصدار أمرها بأن لا وجه لإقامة الدعوى، يشترط – أولاً – أن تمضى المدة المقررة قانوناً لتقادم الدعوى الجنائية، ويشترط – ثانياً – عدم انقطاع هذه المدة.

الشرط الأول: مضى المدة المحددة قانوناً للتقادم

أوضحنا أن سلطة التحقيق لا تصدر أمرها بأن لا وجه إلا إذا ثبت لها أن المدة المقررة قانوناً لتقادم الدعوى الجنائية قد مضت . والتقادم نظام عام يلحق كل دعوى مهما كانت جسامة الجريمة التى نشأت عنها، وتختلف مدة التقادم لانقضاء الدعوى الجنائية باختلاف نوع الجريمة من حيث كونها جناية أو جنحة أو مخالفة[١٩]، وإن القاعدة أنه كلما كانت الجريمة خطيرة كانت مدة التقادم طويلة نسبياً. ففى مواد الجنايات تتقادم الدعوى بمضى عشر سنوات من يوم وقوع الجريمة ، وفى الجنح تتقادم بمضى ثلاث سنوات، أما فى المخالفات تتحدد مدة التقادم بمضى سنة كاملة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك[٢٠] ، هذا ما أشارت إليه المادة (١٥) من قانون الإجراءات الجنائية المصرى ، ويقابلها المادة (١٠٧) من قانون العقوبات الليبى بعد تعديلها ، باعتباره سبباً من أسباب

انقضاء الدعوى الجنائية ، وتسرى أحكام انقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة على كل جريمة ، سواء أكانت معلومة للمجنى عليه أم مجهولة ، وسواء حصل عنها تبليغ للسلطات المختصة أو لم يحصل[٢١] ، وسواء أكان منصوصاً عليها فى قانون العقوبات أم فى قوانين خاصة، وذلك مادامت الدعوى قائمة لم تقدم إلى القضاء بعد، أو إذا قدمت ولكن لم يفصل فيها بحكم نهائى غير قابل للطعن[٢٢].

وتحتسب مدة تقادم الدعوى الجنائية بالتقويم الميلادى[٢٣] – وليس بالهجرى – وذلك اعتباراً من تاريخ وقوع الجريمة كاملةً دون توقف على علم السلطات ، وسواء علم المجنى عليه بشخص مرتكبها أو لم يعلم، بمعنى أنه يتعين أن تمضى المدة كاملة ، فلا يحسب يوم وقوع الجريمة[٢٤] إنما ابتداءً من اليوم التالى الذى انتهى فيه تنفيذ الفعل المكون للجريمة[٢٥]، أو بعبارة أخرى لا يدخل فيها يوم وقوع الجريمة أو اليوم الذى تحققت فيه الواقعة التى يبدأ التقادم منها، بل تبدأ المدة اعتباراً من اليوم التالى، وتكتمل هذه المدة بانتهاء اليوم الأخير منها[٢٦]، ولا يؤثر فى بدء احتساب مدة التقادم جهل المجنى عليه بوقوع الجريمة[٢٧].

غير أنه قد تثور الإشكالية عندما يتعلق الأمر باحتساب طائفة من الجرائم، ولاسيما الجرائم المستمرة دون الجرائم الوقتية التى تتكامل عناصرها الإجرامية، وتحديد ركنها المادى فى فترة زمنية متقاربة وإن تراخى تحقيق النتيجة الإجرامية، الأمر الذى اختلف بشأنه الفقه ، فذهب البعض إلى القول إن العبرة باليوم الذى يرتكب فيه السلوك الإجرامى، وذهب جانب آخر وهو الراجح إلى الاعتداد بالتاريخ الذى تتم فيه الجريمة[٢٨].

١ – **الجرائم الوقتية** : وهى التى تقع وتتم فى فترة زمنية واحدة ، وقد تكون جرائم ايجابية أو سلبية ، فإذا كانت إيجابية – كالسرقة والضرب –

تحتسب مدة التقادم من اليوم التالى لارتكاب الجريمة، أما فى جريمة القتل فلا يحسب التقادم من اليوم التالى لوقوع الاعتداء، وإنما من اليوم التالى لحدوث الوفاة، إذ بحدوثها تكون الجريمة قد اكتملت، أما إذا كانت سلبية – كالامتناع عن الشهادة أو كجريمة الإخلال بتقديم بيانات ضرائبية أو جمركية – فإنها تبدأ من اليوم التالى لتاريخ الجلسة التى كان على الشاهد أن يشهد فيها، أو من اليوم التالى لانتهاء الفترة المحددة لتقديم البيانات[٢٩].

أما فى الجرائم الوقتية ذات الأثر المستمر ، وهى التى تستمر فيها النتيجة الإجرامية فترة من الوقت – ومثالها إقامة بناء بدون ترخيص – فتحسب من اليوم التالى لانتهاء النشاط الإجرامى ، أو لآخر فعل من أفعال الاستمرار[٣٠].

٢ – **الجريمة المستمرة** : وهى التى يستمر فيها الاعتداء على المصلحة محل الحماية الجنائية مدة من الزمن – ومثالها جريمة استعمال محرر مزور[٣١] ، أو حيازة المواد المخدرة – فيبدأ سريان مدة التقادم فيها من تاريخ إنهاء حالة الاستمرار أو الدوام[٣٢].

فمضى مدة من الزمن من تاريخ ارتكاب الجريمة أو من تاريخ آخر إجراء من إجراءات الدعوى الجنائية معناه انقضاء حق المجتمع فى تحريك الدعوى ، أى لم يعد هناك محل لوسيلة الدعوى فى اقتضاء حقها بعقاب المتهم ، فإذا تعدد المساهمون فى الجريمة ، فإن هذا الأثر يمتد إلى كل من يسأل عن الجريمة أياً كان نوع مساهمته فيها، لانغلاق الطريق أمام توقيع العقاب على أى متهم بعد ذلك، إعمالاً لقاعدة عدم تجزئة الدعوى فى حال تقادمها بمضى المدة [٣٣] .

المقصود بانقطاع التقادم[٣٤] هو سقوط المدة التى انقضت من فترة التقادم لوقوع إجراء معين ، وفى هذه الحالة يتعين لتوافر التقادم أن تنقضى المدة المحددة له ابتداءً من تاريخ الإجراء القاطع دون اعتداد بما مضى من مدة سابقة عليه ، ومعنى ذلك أن الانقطاع يؤدى إلى سقوط ما فات من مدة واحتساب مدة جديدة من تاريخ الإجراء الذى قطع التقادم[٣٥] ، أو بمعنى آخر عدم احتساب المدة السابقة على إجراء معين فى حساب مدة التقادم ، وبالتالى تبدأ المدة المسقطة للدعوى ابتداء من يوم الانقطاع[٣٦] . وانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة مرهون بفوات هذه المدة دون انقطاع[٣٧]، ولكن إذا اعترض سريان التقادم سبب من أسباب الانقطاع، فإنه يتعين إعمال القواعد الخاصة بكيفية حساب مدة التقادم ؛ لأن انقطاع التقادم معناه طروء سبب يمحو المدة التى مضت بحيث يتعين بعد زوال سبب الانقطاع أن يبدأ مدة جديدة كاملة فلا تضاف إليها المدة التى مضت قبله[٣٨]. ومعنى ذلك أنه إذا طرأ أحد الإجراءات القاطعة للتقادم كإجراءات التحقيق والاتهام والمحاكمة فى الدعوى، ويترتب على انقطاع التقادم سقوط المدة السابقة على إجراء الانقطاع، ومن ثم وجوب احتساب مدة التقادم كاملة ابتداءً من تاريخ هذا الإجراء .

وقد نظم المشرعان المصرى والليبى الإجراءات التى تقطع التقادم وكذلك الآثار المترتبة عليه فى نص المادة (١٧) من قانون الإجراءات الجنائية المصرى، وتقابلها المادة (١٠٨) من قانون العقوبات الليبى، والتى جاءت بنفس النص ونصهما تنقطع المدة – بصدور حكم بالإدانة – أو بإجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة، وكذلك بالأمر الجنائى أو بإجراءات الاستدلال، إذا اتخذت فى مواجهة المتهم، أو إذا أخطر بها بوجه رسمى، وتسرى المدة من جديد ابتداءً

من يوم الانقطاع ، وإذا تعددت الإجراءات التى تقطع المدة فإن سريان المدة يبدأ من تاريخ آخر إجراء [٣٩] .

ويستفاد من النصين السابقين أن التقادم ينقطع بأى إجراء من إجراءات الدعوى ، كالتحقيق والاتهام والمحاكمة وأيضاً الأمر الجنائى[٤٠]، إذ من غير المنطقى أن تنقطع مدة تقادم الدعوى الجنائية بإجراءات خارجة عن إطارها. وتأسيساً على ذلك ، فإن أى نشاط لا يندرج تحت واحد من هذه الإجراءات لا يقطع التقادم، ولم يخرج المشرع عن هذه القاعدة إلا بالنسبة لإجراءات الاستدلال وبشروط معينة[٤١].

كما نصت المادة (١٨) إجراءات جنائية مصرى، وتقابلها المادة (١٠٩) من قانون العقوبات الليبى على أثر انقطاع المدة بالنسبة للمتهمين الآخرين ، وقضت بأنه "إذا تعدد المتهمون فإن انقطاع المدة بالنسبة لأحدهم يترتب عليه انقطاعها بالنسبة للباقين، ولو لم تكن قد اتخذت ضدهم إجراءات قاطعة للمدة..."، ومقتضى ذلك أن للانقطاع أثره الخاص على الأطراف فى الدعوى، إذ يكفى اتخاذ إجراء قاطع بالنسبة لأى من المساهمين فى الجريمة بصفة أصلية أو تبعية ليبدأ احتساب التقادم مجدداً على النحو السابق بيانه. ومتى اكتملت مدة تقادم الدعوى الجنائية التى تحتسب من اليوم التالى لوقوع الجريمة ، أو بآخر إجراء قاطع للتقادم، سقط حق الدولة فى العقاب بانقضاء الدعوى الجنائية . أما بالنسبة للدعاوى ، فإن الإجراء القاطع للتقادم يؤثر فقط على الجريمة التى ارتكبت ولو كانت مرتبطة بغيرها ارتباطاً بسيطاً أو ارتباطاً وثيقاً، وبالتالى فإن الارتباط الوثيق بين الجرائم لا أثر له فى احتساب المدد، وينقطع التقادم بالنسبة للجريمة الأخرى أو تنقضى لمضى المدة دون تأثر بالجريمة الأشد[٤٢]، بالإضافة إلى ذلك إن احتساب التقادم فى الفرض الأخير يتم موضوعياً فى حالة تعدد

المتهمين[٤٣]، بمعنى أن انقطاع التقادم بالنسبة لأحدهم يترتب عليه انقطاعها بالنسبة للباقين ، ولو لم تكن قد اتخذت ضدهم إجراءات قاطعة للمدة[٤٤].

وقد رأينا أن المدة قد تنقطع بأى إجراء يتم فى الدعوى بمعرفة الجهة المختصة به إذا طرأ أحد الإجراءات القاطعة للتقادم . ويشترط فى جميع هذه الإجراءات لكى يترتب عليها قطع التقادم – كإجراءات التحقيق مثلاً – ينبغى أن تكون صحيحة، سواء من حيث الشكل أو من حيث القائم بها وصفته فى إجرائها[٤٥]، فإذا كان الإجراء باطلاً مثلاً لعيب فى الشكل أو لعدم الولاية أو لعدم توافر شرط من شروطه الجوهرية ، فلا أثر له على التقادم[٤٦] ، وتطبيقاً لذلك ، لا ينقطع التقادم بتحقيق تجريه النيابة فى جريمة تلزم فيها شكوى أو طلب أو إذن ، إذا أجرى التحقيق بدونهم ، بمعنى أن يعلق القانون الدعوى الناشئة عنها على شكوى لا تعتبر صحيحة ما لم يتوافر هذا القيد، وهو ما يقال بالنسبة لحالات الطلب والإذن، أو بأمر ندب للتحقيق لم يستوف شروط صحته، مثل صدوره شفوياً أو إلى غير من يجوز ندبه، أو بإجراء تحقيق أو اتهام أو محاكمة خارج قواعد الاختصاص المتعلق بالنظام العام، أو بأمر ضبط وإحضار باطل لنقص فى البيانات الجوهرية التى يتطلبها فيه القانون ، أو بتفتيش باطل لانعدام مبرراته أو لعيب فى إجراءاته ، وهكذا[٤٧]. ولا يقطع التقادم مجرد بلاغ المجنى عليه أو غيره عن الجريمة إلى مأمورية الضبط أو النيابة، حتى ولو أحالت النيابة هذا البلاغ إلى الشرطة لفحصها[٤٨] ؛ لأن مجرد التحويل للفحص لا يمنح رجل الضبط القضائى سلطة التحقيق ، ما لم يصدر أمر صريح من النيابة بانتدابه للتحقيق[٤٩]، وكذلك إحالة البلاغ والشكوى إلى مأمور الضبط لا يعد من إجراءات التحقيق، وبالتالى لا يقطع التقادم ، ومن قبيل ذلك تقديم بلاغ إلى النيابة العامة أو تقديم الشكوى أو الطلب من المجنى عليه وغيره، وكذلك التحقيق فى الواقعة إدارياً، وكذلك المطالبة بالتعويض أمام المحكمة المدنية لا تقطعه[٥٠].

وفضلاً عما سبق ، فإن التقادم ينقطع حتى ولو كان المتهم الذى تم إجراء الانقطاع فى مواجهته قد برئ أو أصدرت سلطة التحقيق فى مواجهته أمراً بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية ، فجميع إجراءات الانقطاع التى اتخذت بالنسبة له تقطع المدة بالنسبة للمتهمين الآخرين[٥١].

الشرط الثالث: أن تكون الدعوى أمام سلطة التحقيق الابتدائى

رأينا أن الأمر بأن لا وجه لا يصدر إلا بعد تحريك الدعوى بأول إجراء تحقيق فيها، وهذا يفترض أن تكون الدعوى قد دخلت حوزة سلطة التحقيق ، سواء عن طريق قرار الاتهام الافتتاحى ، أو بالادعاء المدنى . ولكن صدور هذا الأمر رهين بمضى المدة ما بين وقوع الجريمة ومباشرة أول إجراء فيها والسابق على إجراء التحقيق فى الدعوى، ويترتب على ذلك أنه إذا كانت النيابة العامة هى التى باشرت الاتهام فى الدعوى ولم تجر فيها تحقيقاً معيناً، وانتهت إلى مضى المدة المقررة لتقادم الدعوى ، فأمرها بحفظ الدعوى لا يكون أمراً بأن لا وجه إنما أمر بالحفظ ، ولكن إذا تبع إجراء الاتهام ندب أحد أعضائها مثلاً لتفتيش المتهم أو القبض عليه، وانتهت إلى فوات مدة تقادم الدعوى يكون أمرها فى هذه الحالة أمراً بأن لا وجه قد سبقه إجراء من إجراءات التحقيق فى الدعوى[٥٢].

وإذا كانت الدعوى فى مرحلة التحقيق وثبت لسلطة التحقيق أن التقادم قد اكتمل المدة المحددة قانوناً، يتعين عليها أن تقرر إيقاف السير فى إجراءات الدعوى الجنائية ، وذلك بإصدار أمرها بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية ؛ لأن انقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة من المسائل المتعلقة بالنظام العام [٥٣].

وانقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم لا تأثير له على الدعوى المدنية المرفوعة أمام المحكمة الجنائية ، فالدعوى المدنية لا تنقضى إلا بمضى المدة المقررة

فى القانون المدنى المادة (١/٢٥٩) إجراءات جنائية[٥٤]، ولكن إذا كانت الدعوى الجنائية قد انقضت قبل رفع الدعوى المدنية، فلا يكون أمام المضرور من الجريمة، إلا أن يقيم دعواه المدنية أمام المحكمة المدنية المختصة[٥٥].

خامساً: الإجراءات القاطعة للتقادم

لقد قرر القانون المصرى والليبى - كما رأينا - قطع مدة التقادم إذا ما استجدت وتعددت الإجراءات القاطعة للتقادم، وتفصيل ذلك جاء فى نص المادتين السابقتين (١٧) إجراءات مصرى و(١٠٨) عقوبات ليبى، على سبيل الحصر . وهذه الإجراءات هى :

١- صدور حكم بالإدانة

ويشترط أن يكون حكماً نهائياً ، وإلا فإن الدعوى العامة لا تنقضى به فلا تنقطع، وقد اعتبر المشرع الليبى صدور حكم بالإدانة فى المادة (١٠٨) عقوبات ليبى إجراءً قاطعاً لتقادم الدعوى الجنائية ، والمقصود هنا هو الحكم النهائى واجب النفاذ ، وليس الحكم البات[٥٦] . فالحكم النهائى الواجب النفاذ تبدأ منه سريان المدة المقررة لتقادم العقوبة، ويستوى أن يكون الحكم بالإدانة قابلاً للطعن بالمعارضة أو بالاستئناف أو بالنقض[٥٧] . وقد استثنى المشرع من أحكام انقطاع الدعوى الحكم الصادر بالإدانة والحكم الغيابى الصادر من المحكمة الجنائية فى جناية[٥٨]، وإذا كان الحكم غير النهائى الصادر من المحكمة بالبراءة، لا يقطع المدة، وإنما يشترط لقطعها أن يكون بالإدانة[٥٩].

٢- إجراءات الاتهام

المقصود بإجراءات الاتهام كافة الإجراءات التى تتعلق بثبوت التهمة على المتهم أو نفيها، وتهدف إلى محاكمته وتوقيع الجزاء الجنائى عليه ، ويندرج تحت هذه

الإجراءات ، أمر النيابة العامة بالتصرف بإحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة ، أو بإصدارها بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية[٦٠]، ذلك أن المقصود بإجراءات الاتهام، ليس فقط ما يتعلق بثبوت التهمة وتوجيه الاتهام، وإنما أيضاً كل ما يتعلق بمباشرة سلطة الاتهام سواء كان الإجراء فى صالح المتهم أو ضد صالحه[٦١].

ويدخل فى إجراءات الاتهام جميع إجراءات وقرارات التصرف فى التحقيق بعد الانتهاء منه. ومن المقرر أن إجراءات الاتهام تقطع التقادم ، كمباشرة النيابة الاتهام فى الدعوى عن طريق تعيين قاضى للتحقيق ، أو تكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة، وكذلك رفع الدعوى من قبل النيابة العامة هو إجراء من إجراءات الاتهام[٦٢]، وكذلك رفعها من المحكمة فى الأحوال التى يجوز لها ذلك وفى أحوال التصدى ، ورفعها من قبل قاضى التحقيق ومن غرفة المشورة بمصر باعتبارها درجة ثانية لقضاء التحقيق، وأيضاً غرفة الاتهام فى ليبيا باعتبارها سلطة من سلطات التحقيق. كما يدخل أيضاً فى هذه الإجراءات رفع الدعوى مباشرة من الأفراد فى الأحوال التى يجوز فيها الادعاء المباشر بشرط أن يكون رفعها مقبولاً[٦٣].

وكذلك جميع إجراءات مباشرة الدعوى من النيابة العامة تقطع التقادم، ويدخل فيها تقدم النيابة بالطلبات والدفوع والمرافعة وإجراء الطعون المختلفة فى أوامر قاضى التحقيق وغرفة الاتهام[٦٤]، لأنها أنما تفعل ذلك باعتبارها سلطة اتهام . أما ما يتقدم به بقية الخصوم فى الدعوى من طعون وإجراءات فلا تقطع تقادم الدعوى ؛ باعتبارهم ليسوا سلطة اتهام .

والأصل أن الإجراء القاطع للتقادم هو ذلك الذى يصدر عن سلطة الاتهام وهى النيابة العامة ، كما لو طلبت تحقيق الدعوى بمعرفة قاضى التحقيق

أو الجهات الأخرى كمحكمة الجنايات أو النقض أو أية محكمة جنائية أو مدنية ، فكلها إجراءات اتهام وإن اختلفت الجهة التى تصدر عنها، والتى خولها القانون ذلك استثناءً . ويترتب على ذلك أن جميع الإجراءات التى تباشر من المتهم – كالطلبات والدفوع – لا تعتبر من هذه الإجراءات ، ولا ينقطع بها التقادم المسقط للدعوى الجنائية . ويقطع التقادم كذلك تحريك الدعوى الجنائية التى تباشر بمعرفة المدعى المدنى[٦٥] .

٣-إجراءات التحقيق

المقصود بإجراءات التحقيق جميع الإجراءات التى تباشرها سلطات التحقيق ، سواء كانت النيابة العامة أو قاضى التحقيق أو من فى حكمه ، كالمستشار المنتدب للتحقيق، وكذلك غرفة المشورة بمصر ، وأيضاً غرفة الاتهام فى ليبيا. ومثل إجراءات التحقيق جميع إجراءات جمع الأدلة والبحث عن المتهمين[٦٦]؛ للتثبت من وقوع الجريمة ومرتكبيها، والإجراءات التى تصدرها هذه السلطات أو من تندبه لإجراء التحقيق من قبل رجال الضبط القضائى تقطع التقادم، ومثال ذلك الاستجواب والأمر بالقبض والتفتيش وأوامر الضبط والإحضار وسماع الشهود والمعاينات وندب الخبراء والحبس الاحتياطى[٦٧]، وغير ذلك من أعمال التحقيق، ويخرج من ذلك التحقيق الإدارى .

ويلاحظ أن استدعاء الشهود وسؤالهم يقطع مدة التقادم ولو لم تكن الشهادة منصبة على الاتهام . أما بالنسبة لندب الخبراء ، فإن قرار الندب هو فقط القاطع للتقادم . وإجراءات التحقيق التى تقطع التقادم هى تلك التى تصدر من سلطات التحقيق المشار إليها سابقاً .

٤- إجراءات المحاكمة

إجراءات المحاكمة هى الإجراءات التى تتخذها المحكمة أو تأمر باتخاذها أثناء نظر الدعوى ، سواء كانت متعلقة بتحقيقها أو بالحكم فيها[٦٨]، ومن هذه الإجراءات مواجهة المتهم بما هو منسوب إليه فى أمر الإحالة أو فى ورقة التكليف بالحضور كسؤاله ، وسماع الشهود ، وتعيين الخبراء ، وندب أحد أعضاء المحكمة أو قاضى آخر للتحقيق ، وما يقوم به القاضى المنتدب للتحقيق من إجراءات ، ومنها ما تتخذه المحكمة من قرارات ، كتأجيل نظر الموضوع إلى جلسة أخرى[٦٩]، أو وقف السير فى الدعوى[٧٠]، أو قفل باب المرافعة ، أى يدخل فيها كل ما يتعلق بسير الدعوى أمام محكمة الموضوع ما دامت تقوم به المحكمة كإجراء التحقيق النهائى وغير ذلك ، وكذلك ما تصدره من قرارات وأحكام ، سواء كانت فاصلة فى موضوع أو سابقة على الفصل فيه، وسواء اتخذت فى مواجهة المتهم أو فى غيبته[٧١]، ويشترط فى الأحكام الفاصلة فى الموضوع أن تكون قابلة للطعن فيها، حتى يترتب على آثارها فى قطع التقادم، ولذلك يدخل فى هذه الإجراءات جميع الأحكام ، سواء كانت حضورية أو غيابية[٧٢].

٥- الأمر الجنائى

الأمر الجنائى هو قرار يصدر من قاضى المحكمة الجزئية المختصة بنظر الدعوى فى الجنح والمخالفات بتوقيع العقوبة على المتهم بأمر يصدر من النيابة العامة ، واستناداً على محاضر جمع الاستدلالات أو أدلة الإثبات الأخرى ، وبغير إجراء تحقيق أو سماع مرافعة، وحددت المادتان (٣٢٥- ٢٩٦) إجراءات جنائية مصرى وليبى الأحوال التى يجوز للنيابة طلب ذلك الأمر من القاضى[٧٣]، كما أجاز القانون – المصرى والليبى – للنيابة العامة أن تصدر أوامر جنائية فى الجنح

المحددة على سبيل الحصر[٧٤]، وقد اعتبر القانون الأمر الجنائى قاطعاً للتقادم مع أنه لا يُعد عملاً من أعمال التحقيق ولا الاتهام ولا المحاكمة بمعناه الدقيق، ولكنه إجراء من نوع خاص يغنى عن الحكم وتنقضى به الدعوى الجنائية إذا أصبح نهائياً، ولذلك فقد نص القانون فى المادتين (١٧) إجراءات جنائية مصرى والمادة (١٠٨) عقوبات ليبى - صراحةً - على اعتباره من الإجراءات القاطعة للتقادم، وهو مساو للحكم الفاصل فى الدعوى الجنائية، ويكون شأنه شأن أحكام الإدانة[٧٥].

ويشترط فى الإجراء الذى يقطع مدة التقادم أن يكون قضائياً من نوع ما تقدم لا إدارياً، لذا لا يقطع التقادم تحقيق إدارى مع موظف ولو أجرته النيابة الإدارية ، ولا تحقيق تجريه المحكمة الشرعية مع مأذون شرعى عن واقعة اختلاس رسوم عقد زواج . ويشترط أيضاً أن يكون التحقيق جنائياً لا مدنياً ، ولذا لا يقطع التقادم أى تحقيق قد تجريه المحكمة المدنية فى عقد مطعون فيه بالتزوير[٧٦].

ومتى أصبح الأمر نهائياً - سواء صدر من النيابة أو من القاضى الجزئى - قطع مدة التقادم ، بشرط أن يصدر الأمر فى مواجهة المتهم أو يخطر به بوجه رسمى. وجدير بالذكر أن طلب إصدار الأمر الذى تتقدم به النيابة إلى المحكمة يقطع التقادم فى حد ذاته ، حتى ولو لم يصدر الأمر، ذلك باعتبار أن هذا الطلب يدخل تحت إجراءات الاتهام، لا يعتبر بمثابة رفع الدعوى الجنائية[٧٧].

٦- إجراءات الاستدلال

ويقصد بها الإجراءات التى يقوم بها مأمورو الضبط القضائى لجمع الأدلة الخاصة بوقوع الجريمة ومرتكبها تمهيداً للتحقيق فى الدعوى الجنائية[٧٨].

وقد وصفتها محكمة النقض بأنها "من المقرر فى صحيح القانون أن إجراءات الاستدلال أياً كان من يباشرها لا تعتبر من إجراءات الخصومة الجنائية ، بل هى من الإجراءات الأولية التى لا يرد عليها قيد الشارع فى توقفها على الطلب أو الإذن" [٧٩]. كما عرفتها المحكمة العليا الليبية بقولها "إن ما يجريه مأمورو الضبط القضائى ليس من قبيل التحقيقات، بل هو جمع للاستدلالات فى مراحله الأولية لضبط وقائع الجرائم التى ترتكب وتقديم البيانات الأولية إلى سلطات التحقيق، ولا يكون ما ورد بها حجة إلا إذا تأكد عن طريق التحقيق الابتدائى النهائى الذى تجريه المحكمة ويؤسس عليه الحكم"[٨٠].

وتعتبر إجراءات الاستدلال تمهيداً للتحقيق أو لتحريك الدعوى ، ولكنها لا تدخل ضمن إجراءات التحقيق بالمعنى القانونى إلا إذا كان مأمور الضبط القضائى قد قام بها بناءً على انتداب من سلطات التحقيق[٨١].

وإجراءات الاستدلال[٨٢] أعمال قضائية ، والدليل هو أن أحكامها وردت بقانون الإجراءات الجنائية المصرى والليبى، وأنها تخضع لرقابة القضاء الجنائى، وأنه يصح الاستناد إليها فيما يصدره هذا القضاء من أحكام[٨٣].

وإجراءات الاستدلال مرحلة تسبق المحاكمة والتحقيق والاتهام، بل إنها لا تعتبر من إجراءات الدعوى أصلاً ، وكان المفروض ألا تقطع هذه الإجراءات تقادم الدعوى، غير أن المشرع راعى أن مثل هذه الإجراءات وإن خرجت عن نطاق الدعوى إلا أنها لازمة، ولأن لها فى بعض الظروف قيمة تعادل قيمة الإجراءات القاطعة للتقادم، وعليه فقد رتب عليه هذا الأثر فى قطع التقادم المسقط للدعوى الجنائية بشروط معينة[٨٤]. وإجراءات الاستدلال يباشرها مأمورو الضبط القضائى، وتهدف إلى جمع عناصر الإثبات اللازمة لتسهيل مهمة التحقيق الابتدائى والمحاكمة[٨٥]، ولإثبات وقوع الجريمة ونسبتها إلى مرتكبها[٨٦].

وتعتبر إجراءات الاستدلال تمهيداً للتحقيق أو لتحريك الدعوى ، ولكنها لا تدخل ضمن إجراءات التحقيق بالمعنى القانونى إلا إذا كان مأمور الضبط القضائى قد قام بها بناءً على انتداب من سلطات التحقيق[٨٧]. ولكى تنقطع المدة بإجراءات الاستدلال التى يقوم بها أفراد الضبط القضائى ينبغى توافر شرطين :

١ - إذا أتخذت فى حضور المتهم أو أن تُعلن له[٨٨] كالمعاينة واستماع الشهود أو معرفة رأى الخبير وأخطر رسمياً بموعد إجرائها ومكانه ودعوته للحضور، فإن هذا الإجراء يقطع التقادم من تاريخ اتخاذه.

٢ - وكذلك إذا علم بها المتهم بوجه رسمى أو أُعلنت له، الأمر الذى يُعد بمثابة حضوره ، وبشرط أن يتم الإخطار قبل اكتمال مدة التقادم[٨٩].

والحكمة فى أن جميع الإجراءات والأفعال السابقة تقطع التقادم ؛ لأنها تدل على عدم نسيان الواقعة ، وتنفى بالتالى القرينة التى يقوم عليها نظام التقادم بأثره[٩٠].

وقصارى القول ، إن الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية يقطع التقادم، وأنه لا خلاف بين الفقهاء والشراح على أنه يقطع تقادم الدعوى الجنائية ، وذلك باعتباره إجراء من إجراءات الاتهام والتحقيق ، وبوصفه تصرفاً فى التهمة بعد التحقيق الابتدائى[٩١]، وهو ذات ما استقر عليه قضاء محكمة النقض المصرية فى أحكامها[٩٢].

سادساً :شروط الإجراءات القاطعة للتقادم

يشترط للإجراء القاطع للتقادم أن يكون صادراً من سلطات معينة مختصة بالتحقيق ، أو مباشرة الدعوى أو الحكم فيها، أو صادراً عن مأمور الضبط

القضائى أو عن المدعى المدنى فى الادعاء المباشر، وذلك فى حدود الاختصاص بالدعوى الجنائية. أما الإجراءات الصادرة عن السلطات الإدارية أو التأديبية فلا تقطع التقادم ، بل إن ما تجريه المحكمة المدنية من تحقيق فى حدود الدعوى المدنية المرفوعة أمامها لا يقطع التقادم .

ويجب أن يقع الإجراء صحيحاً طبقاً للقانون، فإذا تخلف عنه شرط قانونى كان كأن لم يكن بالنسبة لقطع التقادم[٩٣].

سابعاً: الآثار القانونية المترتبة على انقطاع التقادم

١ – إذا انقطع التقادم بإجراء من الإجراءات السابقة يترتب على ذلك سقوط المدة السابقة على إجراء الانقطاع ، ومن ثم وجوب احتساب مدة التقادم كاملة ابتداءً من تاريخ هذا الإجراء[٩٤] .

٢ – إذا تعددت الإجراءات التى تقطع المدة فيجب احتساب مدة التقادم ابتداءً من تاريخ آخر إجراء[٩٥]، وهو ما أكدت عليه المحكمة العليا الليبية بقولها إن "طول المدة ما بين تاريخ وقوع الجريمة وبين صدور الحكم لا يسقط الجريمة ما دامت إجراءات المحاكمة كانت متصلة، ولم يمض على آخر إجراء أكثر من ثلاث سنوات .."[٩٦] . وفى هذا المعنى قضت محكمة النقض المصرية فى أحد أحكامها بقولها: "إجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة تقطع المدة، سواء أُجريت فى مواجهة المتهم أو فى غيبته، أما بالنسبة للأمر الجنائى وإجراءات الاستدلال، فإنها لا تقطع المدة ، إلا إذا أُتخذت فى مواجهة المتهم، أو أُخبر بها رسميا"[٩٧].

٣ – من المقرر أن انقطاع التقادم له طبيعة عينية ، ويترتب على ذلك أن أثر الانقطاع يمتد إلى جميع المساهمين . وإذا تعدد المتهمون فى

الواقعة – سواء كانوا فاعلين أو شركاء نظراً لوحدة الجريمة [٩٨]، بل ولو كانوا مجهولين وقت الانقطاع، كما لو قامت النيابة العامة بتحريك الدعوى وإجراء التحقيقات اللازمة للكشف عن مرتكب الجريمة[٩٩]، وسواء علموا به أو لم يعلموا[١٠٠] وسواء كان هذا الإجراء متخذاً إزاءهم أو إزاء غيرهم[١٠١] فليس من المتصور القول بانقضاء الدعوى بالنسبة لأحد المساهمين فى الجريمة واستمرارها بالنسبة لسواه[١٠٢]، فإن انقطاع المدة بالنسبة لأحدهم يترتب عليه انقطاعها بالنسبة للباقين، ولو لم تكن قد اتخذت ضدهم إجراءات قاطعة للمدة (المادة ١٨ إجراءات مصرى، والمادة ١٠٩ عقوبات ليبى) .

٤ – كما أن أثر الانقطاع ينصرف إلى الواقعة التى أُتخذ الإجراء القاطع بالنسبة لها، وكذلك بالنسبة إلى الوقائع الأخرى المرتبطة بغيرها ارتباطاً لا يقبل التجزئة[١٠٣] ، فإن هذا الإجراء يقطع التقادم بالنسبة للجريمة الأخرى. وانقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم هو أمر يتعلق بالنظام العام تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها فى أى مرحلة من مراحل الدعوى الجنائية [١٠٤]، وليس للمتهم أن يتنازل عنه، وله أن يثيره أو يدفع به فى أية حالة كانت عليها الدعوى، ولو لأول مرة أمام محكمة النقض[١٠٥] . وفضلاً عما سبق ، فإن التقادم ينقطع حتى ولو كان المتهم الذى تم إجراء الانقطاع فى مواجهته قد صدر حكم ببراءته ، أو أصدرت سلطة التحقيق لصالحه أمراً بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية[١٠٦].

٥ – ويترتب على التقادم سقوط الدعوى الجنائية بالنسبة لجريمة معينة، ويعنى ذلك أنه إذا كانت الدعوى ما زالت فى مرحلة التحقيق الابتدائى وجب على المحقق – سواء كانت النيابة العامة أو قاضى التحقيق أو غرفة الاتهام فى

ليبيا – أن يصدر أمراً بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية لانقضائها بالتقادم، وإذا كانت الدعوى قد رفعت للقضاء ، تعين على المحكمة أن تحكم فيها بانقضائها بالتقادم بالنسبة لجميع المساهمين فى الجريمة بلا تفرقة بينهم(١٠٧).

٦ – رتب القانون على انقضاء مدة التقادم المقررة للجريمة دون انقطاع سقوط الجريمة ، وسقوط الجريمة يعنى سقوط حق الدولة فى العقاب ، وبالتالى انقضاء الدعوى الجنائية تبعاً لها التى هى وسيلتها فى اقتضاء العقوبة ، ولأن التقادم يؤدى إلى سقوط مسئولية المتهم عن الجريمة المرتكبة فلا يجوز مساءلته عنها بعد ذلك(١٠٨).

المراجـــع

١ – لقد جعل النظام القانونى لمضى المدة أثراً على الحقوق التى يقررها القانون ملتزمة فى محيط القانون العام أو الخاص ، فقد راعى المشرع أن مضى مدة معينة يقف فيها صاحب الحق موقفاً سلبياً لا يطالب فيها بحقه هو نوع من التراخى فى استعمال الحق ؛ ولذلك حرم من إمكان الالتجاء إلى القضاء بعد مضى المدة المقررة ؛ وذلك ضماناً للثبات القانونى الذى هو من أسس الأنظمة القانونية فى المجتمع ، سلامة ، مأمون محمد ، *الإجراءات الجنائية فى التشريع المصرى* . دار النهضة العربية ، ٢٠٠٥، ص٢٩١ .

٢ – حسنى ، محمود نجيب ، *شرح قانون الإجراءات الجنائية* . القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٨ ، ص١٩٥ .

٣ – المجالى ، نظام توفيق ، *القرار بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية ، دراسة مقارنة* . رسالة دكتوراه ، جامعة عين شمس ، ١٩٨٦ ، ص٢٦١ ؛ سلامة ، مأمون محمد ، مرجع سابق ، ص٢٩١ .

٤ – حسنى ، محمود نجيب ، *الدستور والقانون الجنائى* ، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعى ، ١٩٩٢ ، ص٧٢ .

٥ – حسنى ، محمود نجيب ، *شرح قانون الإجراءات الجنائية* . دار النهضة العربية ، ١٩٨٢، القاهرة ، ص٢٠ ؛ العرابى ، على زكى ، *المبادئ الأساسية للإجراءات الجنائية* . الجزء الأول والثانى ، ١٩٥١ ، ص٣٣٥ ؛ حجازى ، عبد الفتاح بيومى ، *سلطة النيابة فى حفظ الأوراق*

والأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية ، دراسة مقارنة . الزقازيق ، مطبعة السلام التجارية ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٣ ، ص١٩٠ .

٦ – حتاتة ، محمد نيازى ، *شرح الإجراءات الجنائية فى القانون الليبى* . بنغازى ، منشورات جامعة قار يونس ، ١٩٧٦/١٩٧٧ ، ص٦٨ .

٧ – إن مبدأ الثبات القانونى لا يصلح أساساً لتبرير التقادم فى الدعوى الجنائية ، ذلك أن الثبات والاستقرار القانونى وإن صلح لتبرير أثر التقادم فى القانون الخاص فإنه لا يصلح على الإطلاق لتبرير تقادم الدعوى الجناية أو تقادم العقوبة ، بل على العكس فى هذا المحيط قد يؤدى الثبات القانونى إلى نبذ فكرة التقادم ذاتها .

٨ – الأحول ، محمد عوض ، *انقضاء سلطة العقاب بالتقادم* ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ١٩٦٤، ص٤٩ ؛ مكى ، محمد عبد الحميد ، *حجية الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية ، دراسة مقارنة* . القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٩/٢٠٠٠، ص٥٨ ؛ عبيد ، رءوف صادق، *مبادئ الإجراءات الجنائية فى القانون المصرى* ، القاهرة ، مطبعة الاستقلال الكبرى ، الطبعة الحادية عشرة ، ١٩٧٦ ، ص١٣٢، ١٣٣ ؛ سلامة ، مأمون محمد ، *الإجراءات الجنائية فى التشريع المصرى* . دار النهضة العربية ، ٢٠٠٥ ، ص٢٩٢ وما بعدها ؛ حتاتة ، محمد نيازى ، مرجع سابق ، ص ٦٨ .

٩ – بلال ، أحمد عوض ، *الإجراءات الجنائية المقارنة والنظام الإجرائى فى المملكة العربية السعودية* . دار النهضة العربية ، ١٩٩٠، ص٦٢٧ .

١٠ – مصطفى ، محمود محمود ، *شرح قانون العقوبات القسم العام* ، القاهرة ، ١٩٥٨ ، ص٤٧٩ ؛ الباشا ، فايزة يونس ، *شرح قانون الإجراءات الليبى* ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٣، ص٢٠٣ .

١١ – حتاتة ، محمد نيازى ، مرجع سابق ، ص ٦٩ .

١٢ – سلامة ، مأمون محمد ، مرجع سابق ، ص ٢٩٤ .

١٣ – الباشا ، فايزة يونس ، مرجع سابق ، ص ص ٢٠٤–٢٠٥ .

١٤ – الذى جاء بها "إن حل إشكالية سقوط الجرائم والعقوبات بمضى المدة ، حيث كان القانون الحالى ينص على سقوط كافة الجرائم والعقوبات بمضى مدة معينة ، وهو ما كان يترتب عليه إفلات الكثيرين من الجناة الذى يرتكبون جرائم خطيرة من العقاب نتيجة تهربهم من المثول أمام جهات التحقيق والمحاكمة أو الاحتماء بنفوذهم لتعطيل سير الإجراءات أمام تلك الجهات ، وقد أدى ذلك إلى صدور القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩٧" .

١٥ – سلامة ، مأمون محمد ، مرجع سابق ، ص٢٩٤ .

١٦ – العرابى ، على زكى ، مرجع سابق ، ص١٤٠ ؛ حسنى ، محمود نجيب ، مرجع سابق ، ص١٩٧ .

١٧ – علام ، شوقى إبراهيم ، *إيقاف سير الدعوى الجنائية وإنهاؤها بدون حكم ، دراسة مقارنة* . رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ١٩٩٦ ، ص٢٧٢ .

١٨ – عبيد ، رءوف صادق ، مرجع سابق ، ص ص ١٣٤–١٣٥ .

١٩ – عوض ، عوض محمد ، *قانون الإجراءات الجنائية الليبى* ، ليبيا ، مكتبة قورينا بنغازى ، الطبعة الأولى ، ١٩٧٧ ، ص١٠٧ ؛ المجالى ، نظام توفيق ، مرجع سابق ، ص٢٦٢.

٢٠ – حسنى ، محمود نجيب ، مرجع سابق ، ص٢٠٧ ؛ سلامة ، مأمون محمد ، *الإجراءات الجنائية فى التشريع الليبى* ، ليبيا ، منشورات المكتبة الجامعية ، الجزء الأول ، الطبعة الثانية ، ٢٠٠٠، ص٢٤٠ ؛ الشاوى ، توفيق محمد ، *فقه الإجراءات الجنائية* ، القاهرة ، مطابع دار الكتاب العربى ، الجزء الأول ، الطبعة الثانية ، ١٩٥٤ ، ص١٨١ ؛ أبو الروس ، أحمد بسيونى ، *المتهم* ، الإسكندرية ، المكتب الجامعى الحديث ، ٢٠٠٣، ص٤٥٧ ؛ المجالى ، نظام توفيق ، مرجع سابق ، ص٢٦٢ ؛ حجازى ، عبدالفتاح ، بيومى ، مرجع سابق ، ص٣٦٤ ؛ حكم المحكمة العليا الليبية ، الصادر فى ١٩٩٤/٣/٢٣، س٢٩ ع٣ ، ٤ ، ص٢٩١ ، والصادر فى ١٩٩٤/١١/٢٠، س٢٩ ، ع٣ ، ٤ ، ص٣٧٢ .

٢١ – نقض ، ١٩٣٦/٥/١١ ، القواعد القانونية ، ج٢ ، ص٦٠٠ .

٢٢ – عبيد ، رؤوف صادق ، مرجع سابق ، ص١٣٣ .

٢٣ – المادتين (٥٦٠–٥٢٠) من قانون الإجراءات الجنائية المصرى والليبى .

٢٤ – احتساب مدة التقادم مسألة تتعلق بالوقائع ، تفصل فيها محكمة الموضوع بغير تعقيب عليها من محكمة النقض ، وقد اعتبرت محكمة النقض أن الفصل فى مدة التقادم يتعلق بموضوع الدعوى ، إذ هو يتعلق بوجود الجريمة أو سقوطها ولا يتعلق بمجرد الإجراءات فى الدعوى ، نقض مصرى ١٩٥٩/٣/١٠ ، مجموعة أحكام النقض، س١٠ ق٨٥ ؛ المادة (١٣) عقوبات ليبى ، ونصها "إذا رتب القانون الجنائى أثراً قانونياً على زمن ، يحسب ذلك الزمن بالتقويم الميلادى ولا يدخل يوم البدء فى حسابات المدد" .

٢٥ – المجالى ، نظام توفيق ، مرجع سابق ، ص٢٦٢ ؛ عوض ، عوض محمد ، مرجع سابق ، ص١٠٧ ؛ مكى ، محمد عبدالحميد ، مرجع سابق ، ص٥٣ ؛ سلامة ، مأمون محمد ، مرجع سابق ، ص٣٢٣ .

٢٦ – نقض ١٩٢٩/١١/١٤ مجموعة القواعد القانونية ، جـ١ ، ق٤٢٤ ، ص٣٧٠ ؛ نقض ١٩٤٨/١/١٢ ، جـ٧ ، ق٤٩٤ ، ص٤٥٤ ؛ سلامة ، مأمون محمد ، مرجع سابق ، ص٢٣٥ . عوض ، عوض محمد ، مرجع سابق ، ص ص١٠٧–١٠٨ .

٢٧ – نقض ١٩٧٨/٤/٢٤، مجموعة أحكام النقض ، س ٢٩ ، ق ٨٥ ، ص٤٤٧ .

٢٨ – سلامة ، مأمون محمد ، مرجع سابق ، ص٢٩٧ وما بعدها ؛ الباشا ، فايزة يونس ، مرجع سابق ، ص٢٠٨ .

٢٩ – سلامة ، مأمون محمد ، *الإجراءات الجنائية فى التشريع المصرى* ، مرجع سابق ، ص٢٩٨ ؛ حتاته ، محمد نيازى ، مرجع سابق ، ص٧٠ ؛ وتحتسب مدة التقادم فى جريمة خيانة الأمانة من اليوم التالى لتاريخ الطلب والامتناع عن الرد ، وليس من تاريخ الايداع ؛ نقض ١٩٥٩/٦/٢٩، مجموعة أحكام النقض ، س١٠ ، ق٥٤ ؛ ويبدأ التقاضى فى بعض الجرائم السلبية من تاريخ انقضاء الموعد الذى حدده القانون لمباشرة الالتزام المفروض على الجانى ، كجريمة الإخلال بتقديم شهادة جمركية ؛ نقض ١٩٦٢/٢/١٦ ، س١٣ ، ص١٣٥ .

٣٠ – المجالى ، نظام توفيق ، مرجع سابق ، ص٢٦٢ .

٣١ – قضى بأن جريمة استعمال الورقة المزورة جريمة مستمرة، تبدأ بتقديم الورقة المتمسك بها، وتبقى مستمرة ما بقى مقدمها متمسكاً بها، ولا تبدأ مدة السقوط إلا من تاريخ الكف عن التمسك بالورقة أو التنازل عنها ، أو من تاريخ صدور حكم بتزويرها ؛ نقض ١٩٦٠/١١/٢٩، س١١ ، ق١٦٦ ؛ نقض ١٩٥٨/٣/٢٤، مجموعة أحكام النقض، س٩ ، ق ٨٩ .

٣٢ – حسنى ، محمود نجيب ، مرجع سابق ، ص٢١٤ وما بعدها ؛ عبيد ، رءُوف صادق ، *مبادئ الإجراءات الجنائية* ، مرجع سابق ، ص١٤٦ وما بعدها ؛ المرصفاوى ، حسن صادق ، *أصول الإجراءات الجنائية* ، الجزء الأول ، القاهرة ، دار المعارف ، الطبعة الثالثة ، ١٩٦١، ص١٥٣ ؛ سلامة ، مأمون محمد ، *الإجراءات الجنائية فى التشريع المصرى* . مرجع سابق ، ص٣٠٠ وما بعدها .

٣٣ – المجالى ، نظام توفيق ، مرجع سابق ، ص٢٦٧ ؛ عبيد ، رءُوف صادق ، مرجع سابق ، ص١٥٦ .

٣٤ – تأخذ بعض التشريعات بفكرة وقف تقادم الدعوى الجنائية ، وذلك إذا حدثت ظروف تحول دون استمرار التقادم ، كظروف الجنون أو نشوب حرب ، وتعطل نشاط سلطات التحقيق والقضاء، يمنع استمرار سريان مدة التقادم حتى تزول الحالة الداعية إلى ذلك. وحينئذ تحسب المدة السابقة على الحالة الطارئة والمدة اللاحقة لتاريخ زوالها فى مدة التقادم ، غيرأن المشرعين المصرى والليبى ، لم يأخذا بفكرة وقف التقادم ، وجاء النص واضحاً بذلك فى المادة (١٦) إجراءات جنائية مصرى ، والمادة (٢/١٠٧) عقوبات ليبى، التى نصتا على أنه : "لا يوقف سريان المدة التى تسقط بها الجريمة – الدعوى – لأى سبب كان" .

٣٥ – سلامة ، مأمون محمد ، *الإجراءات الجنائية فى التشريع الليبى* ، مرجع سابق ، ص٢٤٣؛ ومؤلفه فى *التشريع المصرى* ، مرجع سابق ، ص٣٠٤ .

٣٦ – حتاته ، محمد نيازى ، مرجع سابق ، ص٧١ .

٣٧ – المجالى ، نظام توفيق ، مرجع سابق ، ص٢٦٣، ٢٦٤ ؛ مكى ، محمد عبدالحميد ، مرجع سابق ، ص٥٣ .

٣٨ – حسنى ، محمود نجيب ، مرجع سابق ، ص٢١٧ ؛ الشاوى ، توفيق محمد ، مرجع سابق ، ص١٨٤ ؛ المجالى ، نظام توفيق ، مرجع سابق ، ص٢٦٣ .

٣٩ – نقض ١٩٦٢/٦/١١، مجموعة أحكام النقض ، س١٣ ، ق١٣٢ ، ص٥٢٤ ؛ نقض ١٩٦٨/١٠/١٤، مجموعة أحكام النقض ، س١٩ ، ق١٥٩ ، ص٨١١ .

٤٠ – إن الإجراء القاطع للتقادم لا يتطلب إلا تحقق الإجراء وتوافر عناصره دون أن يشوبه بطلان مطلق .

٤١ – سلامة ، مأمون محمد ، *الإجراءات الجنائية فى التشريع المصرى* ، مرجع سابق ، ص٣٠٥ .

٤٢ – نقض ١٩٦٨/١٠/١٤، مجموعة أحكام النقض ، س١٩ ، ق١٥٩ ، ص٨١١ ؛ نقض ١٩٣٢/٢/١، مجموعة القواعد القانونية ، ج٢ ، ق٣٢٧ ؛ المرصفاوى ، حسن صادق ،

مرجع سابق ، ص١٩١ ؛ الشواربى ، عبد الحميد ، *ضمانات المتهم فى مرحلة التحقيق الابتدائى* . بالإسكندرية ، منشأة المعارف ، ١٩٨٨، ص٥٠٩ ؛ سلامة ، مأمون محمد ، *الإجراءات الجنائية فى التشريع المصرى* ، مرجع سابق ، ص٣٠٥ - الباشا ، فايزه يونس ، مرجع سابق ، ص٢١٢ ؛ المجالى ، نظام توفيق ، مرجع سابق ، ص٢٦٤ .

٤٣ - هو ما عنته محكمة النقض المصرية بقولها "الجريمة فى باب التقادم وحدة قائمة بنفسها غير قابلة للتجزئة" ، نقض ١٩٤٣/١١/٢٩، مجموعة القواعد القانونية ، ج٦ ، ق٢٦٩ ، ص٣٤٧ .

٤٤ - المجالى ، نظام توفيق ، مرجع سابق ، ص٢٦٤ .

٤٥ - نقض ١٩٧٨/٣/٥ مجموعة احكام النقض س٢٩ ، ق٤١ ، ص٢٢٤، وجاء به "إن المدة المسقطة للدعوى الجنائية ، تنقطع بأى إجراء صحيح يتم فى الدعوى بمعرفة السلطة المنوط بها القيام به ، سواء كان من إجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة ، حتى إذا اتخذت تلك الإجراءات فى غيبة المتهم أو وجهت إلى غير المتهم الحقيقى ، ذلك أن انقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة بنى على افتراض نسيانها بمرور الزمن بدون اتخاذ الإجراءات فيها ، فمتى تم اتخاذ أى إجراء صحيح فى الدعوى بما يجعلها ما تزال فى الأذهان ، ولم تندرج فى حيز النسيان انتفت علة الانقضاء" ؛ نقض ١٩٦٨/١٠/١٤، مجموعة أحكام النقض ، س١٩ ، ق١٥٩، ص٨١١ ، وجاء به "الشارع لم يستلزم مواجهة المتهم بالإجراء الذى يقطع المدة إلا بالنسبة لإجراءات الاستدلال دون غيرها" .

٤٦ - مكى ، محمد عبدالحميد ، مرجع سابق ، ص٥٤ ؛ الشاوى ، توفيق محمد ، مرجع سابق ، ص١٨٨ ؛ عبيد ، رؤوف ، مرجع سابق ، ص١٥٣ ؛ المجالى ، نظام توفيق ، مرجع سابق ، ص٢٦٥ .

٤٧ - مصطفى ، محمود محمود ، *شرح قانون الإجراءات الجنائية* ، مطبعة جامعة القاهرة ، الكتاب الجامعى ، الطبعة الثانية ، ١٩٨٨، ص١٤٢ ؛ عبيد ، رؤوف صادق ، مرجع سابق ، ص١٥٣ ؛ حسنى ، محمود نجيب ، مرجع سابق ، ص٢١٣ ؛ سلامة ، مأمون محمد ، *إجراءات الجنائية فى التشريع المصرى* ، مرجع سابق ، جـ١، ص٣٠٥ وما بعدها ؛ مكى ، محمد عبدالحميد ، مرجع سابق ، ص٥٤ .

ويلاحظ أن رفع الدعوى إلى محكمة مختصة إجراء يقطع التقادم ، وكذلك الحكم بعدم الاختصاص نفسه ، والتحقيقات التى تقوم بها المحكمة قبل الحكم بعدم الاختصاص، تقطع التقادم أيضاً : أنظر ، الشاوى ، توفيق محمد ، مرجع سابق ، ص١٨٨ .

٤٨ - نقض ١٩٣١/٢/٢٢، مجموعة القواعد القانونية ، ج٢ ، ق١٩٣ ، ص٢٤٨ .

٤٩ - نقض ١٩٣٢/١/٤، القواعد القانونية القانونية ، ج٢ ، ق٣١٢ ، ص٤١٠ .

٥٠ - ١٩٢٣/٥/١، المجموعة الرسمية ، س٢٥ ، ص١١٣ .

٥١ - سلامة ، مأمون محمد ، *الإجراءات الجنائية فى التشريع المصرى* ، مرجع سابق ، ص٣١٨ .

٥٢ - المجالى ، نظام توفيق ، مرجع سابق ، ص٢٦٦ .

٥٣ - الشاوى ، توفيق محمد ، مرجع سابق ، ص١٩١ ؛ حسنى ، محمود نجيب ، مرجع سابق ، ص٢٢٩ ؛ المجالى ، نظام توفيق ، مرجع سابق ، ص٢٦٧ .

٥٤ – نقض ١٩٧٢/١٢/٢٥ مجموعة أحكام النقض س ٢٣ ، رقم ٢٢٤ ، ص ١٤٤٦ ؛ ١٩٧٩/١٢/٦، س ٣٠ رقم ١٩١ ، ص ٨٩٧ ؛ ١٩٨٣/٣/١٥ س ٣٤ ، رقم ٧٢ ، ص ٣٥٨ .

٥٥ – مكى ، محمد عبدالحميد ، مرجع سابق ، ص٥٦ ؛ نقض ١٩٦٩/١١/١٠، مجموعة احكام النقض ، س٢٠ ، ق٢٤٧ ، ص١٢٣٤ .

٥٦ – لأن الحكم البات تنقضى به الدعوى الجنائية ، وبالتالى لا يكون هناك مجال للحديث عن تقاطعها .

٥٧ – الحكم الصادر بالإدانة يقطع التقادم حتى ولو كان باطلاً ؛ سلامة ، مأمون محمد ، مرجع سابق ، ص٢٤٤ .

٥٨ – نصت المادتان (٣٩٤–٣٥٧) إجراءات جنائية مصرى وليبى، على أنه "لا يسقط الحكم الصادر غيابياً من محكمة الجنايات فى جناية بمضى المدة ، وإنما تسقط العقوبة المحكوم بها ويصبح الحكم نهائياً بسقوطها" .

٥٩ – حتاتة ، محمد نيازى ، مرجع سابق ، ص٧٢ .

٦٠ – نقض ١٩٣٢/١/٤، مجموعة القواعد القانونية، ج٢ ، ق٣١٣ ، ص١٤٠ ؛ عبيد ، رءوف صادق ، مرجع سابق ، ص١٤٥ .

٦١ – سلامة ، مأمون محمد ، *الإجراءات الجنائية فى التشريع الليبى* . مرجع سابق ، ص٢٤٥ .

٦٢ – نقض ١٩٦٨/٢/١٣، مجموعة أحكام النقض ، س١٩ ، ق٣٧ ، ص٢١١ ؛ عبيد ، رءوف صادق، مرجع سابق ، ص١٤٥ .

٦٣ – سلامة ، مأمون محمد ، مرجع سابق ، ص٢٤٥ ؛ ومؤلفه *الإجراءات الجنائية فى التشريع المصرى* ، مرجع سابق ، ص٢٥٠ ؛ حتاتة ، محمد نيازى ، مرجع سابق ، ص٧٢ ؛ نقض ١٩٣٠/٤/١٧، المادتين (٢١٣–٢٠٥) إجراءات جنائية مصرى وليبى .

٦٤ – عبيد ، رءوف صادق ، مرجع سابق ، ص١٤٥ ؛ حتاته ، محمد نيازى ، مرجع سابق ،ص٧٢ .

٦٥ – سلامه ، مأمون محمد ، مرجع سابق ، ص٢٤٦ ؛ عبيد ، رءوف صادق ، مرجع سابق ، ص١٤٥ ؛ المجالى ، نظام توفيق ، مرجع سابق ، ص٢٦٥ .

٦٦ – عبيد ، رءوف صادق ، مرجع سابق ، ص١٤٤ .

٦٧ – عبيد ، رءوف صادق ، مرجع سابق ، ص١٤٥، نقض ١٩٦١/٥/٢٢، مجموعة أحكام النقض ، س١٢ ، ق١١٤ ، ص٦٥ ؛ نقض ١٩٣٤/١/١١، مجموعة القواعد القانونية ، ج٢ ، ق١٨٢، ص٢٤٨ .

٦٨ – إجراءات التحقيق التى تباشرها المحكمة تقطع المدة حتى ولو كانت فى غيبة المتهم ، نقض ١٩٦٩/١١/٢٤، أحكام النقض ، س٢٠ ، ق٢٦٩ ؛ نقض ١٩٧٣/٣/٤، س٢٤ ، ق٦١ .

٦٩ – عبيد ، رءوف صادق ، مرجع سابق ، ص١٤٥ ؛ سلامة ، مأمون محمد ، مرجع سابق ، ص٢٤٨ .

٧٠ – نقض ١٣/٥/١٩٦٨، مجموعة أحكام النقض ، س١٩ ، ق١٠٦ ، ص٥٤٣ .

٧١ – نقض ١٤/١٠/١٩٦٨، مجموعة أحكام النقض ، س١٩ ، ق١٥٩ ، ص٨١١ .

٧٢ – الجدير بالملاحظة أن إجراءات المحاكمة تقطع المدة ، حتى ولو كان الحكم الصادر بناءً عليها قد شابه بطلان ، نقض ٢١/١١/١٩٦٧، مجموعة أحكام النقض ، س١٨ ، ق٢٤٠ ، ص١١٤٢ ؛ نقض ٢٦/١٢/١٩٣٢، *مجلة المحاماة* ، س١٣ ، ق٥٢٧ ، ص١٠٦٣ ؛ حتاتة محمد نيازى ، مرجع سابق ، ص٧٣ .

٧٣ – حتاتة ، محمد نيازى ، مرجع سابق ، ص٧٤ ؛ سلامة ، مأمون محمد ، مرجع سابق ، ص٢٤٩ .

٧٤ – سلامة ، مأمون محمد ، مرجع سابق ، ص٢٤٩ .

٧٥ – عبيد ، رءوف صادق ، مرجع سابق ، ص١٤٥ ؛ عوض ، عوض محمد ، مرجع سابق ، ص١١٧ ؛ المرصفاوى ، حسن صادق ، مرجع سابق ، ص١٧٣ – سلامه ، مأمون محمد ، مرجع سابق ، ص٢٤٨ .

٧٦ – نقض ١/٥/١٩٣٣، مج س٢٥ ، ص١١٣ .

٧٧ – حكم المحكمة العليا الليبية ، الصادر فى ٢٣/٤/١٩٧٤، *مجلة المحكمة العليا* ، س١٠ ،ع٤ ، ص١٥٢ ، وقد جاء بالحكم "إن شرط اتخاذ الإجراءات فى مواجهة المتهم أو إخطاره بها ، محله فقط الأمر الجنائى وإجراءات الاستدلال ، بدليل وجود هذا النص جملة منفصلة عن الجملة الأولى فى المادة (١٠٧) عقوبات ؛ نقض ١٤/١٠/١٩٦٨، مجموعة أحكام النقض ، س١٩ ، ق١٥٩ ، ص٨١١ ؛ ونقض ١١/٦/١٩٦٢، أحكام النقض ، س١٣ ، ق١٣٢ ، ص٥٢٤ .

٧٨ – نقض ٢/٥/١٩٦٨، مجموعة أحكام النقض ، س١٩ ، ق٢٦ ، ص٤٨ ؛ وقد نصت المادتان (٢١–١١) إجراءات جنائية مصرى وليبى على أن "يقوم مأمورو الضبط القضائى بالبحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات التى تلزم للتحقيق والدعوى" ، وبالنظر للمادتين فكأن القانون يعهد إلى مأمورى الضبط القضائى بوظيفتين : الأولى هى البحث عن الجرائم ومرتكبيها ، وهى ذات طابع إدارى وإن كانت لا تبدأ إلا بعد وقوع الجريمة ، والثانية هى جمع الاستدلالات التى تلزم للتحقيق ، وهى ذات طابع قضائى ؛ لأن المقصود منها هو إعداد عناصر التحقيق والمحاكمة بعد ظهور الجريمة بالفعل ، وأغلب إجراءات مأمورى الضبط القضائى تجمع بين الطابعين معاً ، إذ لا توجد حدود فاصلة بينهما .

٧٩ – نقض ١٥/١٠/١٩٨٦، مجموعة أحكام النقض ، س٣٧ ، ق١٤٧ ، ص٧٦٩ .

٨٠ – حكم المحكمة العليا الليبية ، الصادر فى ٢/٦/١٩٧٠، م س٧ ، ع١ ، ص١٧٥ .

٨١ – حتاتة ، محمد نيازى ، مرجع سابق ، ص٧٤ .

٨٢ – لم ترد إجراءات الاستدلال فى القانون على سبيل الحصر ؛ ولهذا يدخل فيها كل عمل يهدف إلى الكشف عن الجريمة ومرتكبها وجمع أدلتها ، بشرط ألا يصل إلى حد التعرض للحريات أو المساس بحقوق الأفراد .

٨٣ – عوض ، عوض محمد ، مرجع سابق ، ص٢٢٢ .

٨٤ – عوض ، عوض محمد ، مرجع سابق ، ص١١٧ .

٨٥ – عوض ، عوض محمد ، مرجع سابق ، ص١١٧ ؛ هليل ، فرج علوانى ، *النيابة العامة والتعليمات الصادرة إليها* ، الإسكندرية ، دار المطبوعات الجامعية ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٦، ص٥١ .

٨٦ – نقض ١٩٦٨/١٠/١٤، مجموعة أحكام النقض ، س١٩ ، ق١٥٩ ، ص٨١١ .

٨٧ – حتاتة ، محمد نيازى ، مرجع سابق ، ص٧٤ .

٨٨ – حكم المحكمة العليا الليبية ، الصادر فى ١٩٧٤/٤/٢٣ ، *مجلة المحكمة العليا* ، س١٠ ،ع٤ ، ص١٥٢ ؛ نقض ١٩٥٦/١٢/١٨ ، مجموعة أحكام النقض ، س٧ ، ق٣٥٠ .

٨٩ – المرصفاوى ، حسن صادق ، مرجع سابق ، ص١٧٣ ؛ سلامة ، مأمون محمد ، مرجع سابق ، ص٢٥١، ٢٥٢ ؛ حتاتة ، محمد نيازى ، مرجع سابق ، ص ص٧٤– ٧٥ ؛ عوض ، عوض محمد ، مرجع سابق ، ص١١٧ .

٩٠ – عبيد ، رءوف صادق ، مرجع سابق ، ص١٤٦ .

٩١ – حجازى ، عبدالفتاح بيومى ، مرجع سابق ، ص٣٦٤ .

٩٢ – نقض ١٩٣٢/١/٤، ج٢ ، ق٣١٣ ، ص٤١٠ ؛ الطعن رقم ٩١ لسنة ٢ق ؛ نقض ١٩٥٦/٤/١٠، س٧ ، ق١٥٦ ، ص٥٣٥ ؛ الطعن رقم ١٣٩١ لسنة ٢٥ق ؛ نقض ١٩٥٩/١٠/١٩، س١٠ ق١٧٠ ص٧٩٧ ؛ الطعن رقم ١٠٠٠ لسنة ٢٩ق ؛ ونقض ١٩٥١/٢/٦، س٢ ، ق٢٢٠ ، ص٥٨١ ؛ الطعن رقم ٤٠٤ لسنة ٢٠ق .

٩٣ – حتاتة ، محمد نيازى ، مرجع سابق ، ص٧٥ ؛ سلامة ، مأمون محمد ، مرجع سابق ، ص٢٥٣، ٢٥٤ ومابعدها .

٩٤ – نقض ١٩٦٧/١١/٢١، س١٨ ، ق٢٤٠ ، ص١٢٤٢، وقد جاء به "المدة المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية تنقطع بإجراءات الاتهام والتحقيق والمحاكمة" ؛ نقض ١٩٧٨/٣/٥، مجموعة أحكام النقض ، س٢٩ ، ق٤١ ، ص٢٢٤ .

وبالعكس ، فإن المدة السابقة على إيقاف التقادم تدخل فى حساب التقادم فتضاف إليها باقى مدة التقادم ، بعد زوال السبب الموقف ، ومع ذلك فإن المشرعين المصرى والليبى ، قد حظرا وقف مدة التقادم لأى سبب كان بصريح نص المادة (١٦) إجراءات جنائية مصرى، والمادة (١٠٧) عقوبات ليبى .

٩٥ – أبو الروس ، أحمد بسيونى ، المتهم ، مرجع سابق ، ص٤٥٨ ؛ مكى ، محمد عبدالحميد ، مرجع سابق ، ص٥٥ ؛ المادة (٢/١٧) إجراءات جنائية مصرى والمادة (١٠٨) عقوبات ليبى ، قد تكلمتا عن أسباب الانقطاع وجعلت مدة التقادم تسرى من تاريخ أخر إجراء المسبب للانقطاع لا من اليوم التالى له .

٩٦ – حكم المحكمة العليا الليبية ، الصادر فى ١٩٦٢/١٢/٢٩ ، *مجلة المحكمة العليا* ، س٢ ملحق العدد٣ ، ص٣٢ .

٩٧ – نقض ١٩٦٢/٦/١١، مجموعة أحكام النقض ، س١٣ ، ق١٣٢ ، ص٥٢٤ ؛ ونقض ١٩٦٨/١٠/١٤، مجموعة أحكام النقض ، س١٩ ، ق١٥٩ ، ص٨١١ .

٩٨ – تقول محكمة النقض المصرية "الجريمة فى باب التقادم وحدة قائمة بنفسها غير قابلة للتجزئة" ؛ نقض ١٩٤٣/١١/٢٩، مجموعة القواعد القانونية ، ج٦ ، ق٢٦٩ ، ص٣٤٧ .

٩٩ – حسنى ، محمود نجيب ، مرجع سابق ، ص٢٢٤؛ المجالى ، نظام توفيق ، مرجع سابق ، ص٢٦٤ ؛ مكى ، محمد عبدالحميد ، مرجع سابق ، ص٥٥ .

١٠٠– باستثناء حالة ما إذا كان قطع التقادم بإجراء من إجراءات جمع الاستدلال، فلا يكون له أثر فى قطع مدة التقادم ، إلا إذا اتخذ فى مواجهة المتهم أو أخطر به بوجه رسمى ، طبقاً لنص المادة (١/١٧) إجراءات جنائية والمادة (١٠٨) عقوبات ليبى .

١٠١– نقض ١٩٤٨/٢/٢، مجموعة القواعد القانونية ، ج٧ ، ق٥٣٠ ، ص٤٨٨ ؛ نقض ١٩٦٩/٣/٣١، مجموعة أحكام النقض ، س٢٠، ق ٨٧ ، ص٤٠١ ؛ ونقض ١٩٧٧/٢/٧، س٢٨ ، ق٤٧ ص٢١٠ ؛ نقض ١٩٨٤/٣/١، س٣٥ ، ق٤٨ ، ص٢٣٦ ؛ نقض ١٩٨٨/١/١٢، الطعن رقم ٦٨٤٩ لسنة ٥٦ ق .

١٠٢– حسنى ، محمود نجيب ، *شرح قانون الإجراءات الجنائية* ، مرجع سابق ، ص٢١٧ ؛ علام ، شوقى إبراهيم ، مرجع سابق ، ص٢٧٣ .

١٠٣– مكى ، محمد عبدالحميد ، مرجع سابق ، ص٥٦ ؛ المجالى ، نظام توفيق ، مرجع سابق ، ص٢٦٤ ؛ نقض ١٩٨٣/١/٢٠، مجموعة أحكام النقض ، س٣٤ ، ق٢٢ ، ص١٢٦ ؛ قضى تطبيقاً لذلك بأن : "تحقيق نيابة أشمون فى جريمة استعمال محرر مزور يقطع التقادم فى جريمة تزوير المحرر التى وقعت فى دائرة نيابة القاهرة" ، نقض ١٩٤٧/١١/٢٤، مجموعة القواعد القانونية ، ج٢ ، ق٤٣٦ ، ص٤٠٤ .

١٠٤– عوض ، عوض محمد ، مرجع سابق ، ص١٢١؛ حتاتة ، محمد نيازى ، مرجع سابق ، ص٧٦ ؛ المجالى ، نظام توفيق ، مرجع سابق ، ص٢٦٤ ؛ مكى ، محمد عبدالحميد ، مرجع سابق ، ص٥٦ ؛ الباشا ، فايزة يونس ، مرجع سابق ، ص٢١٢ ؛ نقض ١٩٦٨/١٠/١٤، س١٩ ، ق١٥٩ ، ص٨١١ ؛ نقض ١٩٥٥/١٢/٢٧، مجموعة أحكام النقض ، س٦ ، ق٤٥٩ ، ص١٥٥٦ ؛ نقض ١٩٦٨/٥/١٣، مجموعة أحكام النقض ، س١٩ ق١٠٦ ؛ نقض ١٩٣٣/٦/١٢، مجموعة القواعد القانونية ، ج٢ ، ق٣٧ ، ص٥٨٧ ؛ نقض ١٩٥٥/١٢/٢٠، ق٣٨ ، ص٥٨٧ ؛ نقض ١٩٧٠/٤/٦، س٢١ ، ق١٣٣ ، ص٥٥٩ ؛ الطعن رقم ٢٢٣ لسنة ٤٠ ، ق ٥٤٣ .

١٠٥– حسنى ، محمود نجيب ، مرجع سابق ، ص٢١٨ ؛ عوض ، عوض محمد ، مرجع سابق ، ص١٢١ ؛ نقض ١٩٧٥/٦/١٥ مجموعة أحكام النقض س ٢٦ ، رقم ١٢٧ ، ص ٥٢١ ؛ ١٩٧٦/١٢/٢٧ ، س ٢٧ ، رقم ٢٣١ ، ص ٣٦٨؛ ١٩٨٤/١١/١٥، س ٣٥ ، رقم ١٧٣، ص ٧٧٥؛ ١٩٨٥/١٠/٢٣، س ٣٦ ، رقم ١٧٦، ص ٦٠٩ ؛ حكم المحكمة العليا الليبية ، الصادر فى ١٩٨٠/١/٢٢، وجاء به : تقادم الدعوى من الدفوع الجوهرية المتعلقة بالنظام العام ، التى ينبغى على المحكمة مناقشته فى الحكم وإلا شاب حكمها قصور فى التسبيب بما يوجب نقضه – ولها أن تثيره من تلقاء نفسها ؛ الحكم الصادر فى ١٩٧٠/١١/١٠، س٧ ، ع٢ ، ص١٨٤ .

١٠٦- سلامة ، مأمون محمد ، *الإجراءات الجنائية فى التشريع الليبى* . مرجع سابق ، ص٢٦٠ .

١٠٧- سلامة ، مأمون محمد ، مرجع سابق ، ص٣٢٠ ؛ عوض ، عوض محمد ، *الوجيز فى قانون الإجراءات الجنائية* ، الإسكندرية ، دار المطبوعات الجامعية الحكومية ، الجزء الأول ، ص١٠٢؛ مكى ، محمد عبدالحميد ، مرجع سابق ، ص٥٦ .

١٠٨- سلامة ، مأمون محمد ، مرجع سابق ، ص٣١٩ ؛ ومؤلفه فى التشريع الليبى ، مرجع سابق ، ص ص ٢٥٨-٢٥٩ .

Abstract

PRESCRIPTION IN THE EGYPTIAN AND LIBYAN LAWS AS A CAUSE OF TERMINATING THE CRIMINAL ACTION

Mohamed AL- Gariany

This study deals with criminal procedures issue in the Egyptian and Libyan laws. It referes to the similarities and dissimilarities between both in the prsecription as a cause of terminating the criminal action. The study includes the prescription definition, its legal basis, the conditions of terminating the criminal action through prescription and lastly, the procedures that break off prescription and the legal effects resulting from it.